

انعكاسات إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على التشريعات الناظمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر

The Repercussions of the Approval of Organic Law 12-05 related to the media on the legislation regulating electronic media in Algeria "

(¹) فاطمة الزهرة قرموش *

(¹) جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، guermouchf@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/03 تاريخ القبول: 2022/11/03 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تعنى هذه الورقة البحثية بمعالجة إشكالية التشريع الإعلامي لوسائل الاتصال الحديثة في الجزائر، ومدى مواكبة التشريعات الإعلامية الجزائرية للتطورات التقنية لوسائل الإعلام الإلكترونية وما أفرزته تلك التطورات من تحديات للمشرع الجزائري لتنظيم الممارسة الإعلامية على مستوى تلك الوسائط، سواء بالنسبة للشكل القانوني والتنظيمي لتلك الوسائط وما تعلق بعملية النشر الإلكتروني، أو بالنسبة لعلاقات العمل الخاصة بها، وكذا علاقة تلك الوسائط بالسلطة العامة والجمهور المستقبل للمضامين الإعلامية والاتصالية. وعليه سنتناول من خلال هذه الورقة البحثية قراءة تحليلية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بوصفه أول قانون صحافة ونشر في الجزائر يشير بصفة صريحة للتنظيم القانوني للإعلام الإلكتروني، عاكسا بذلك توجهات جديدة في طبيعة التشريعات الإعلامية الجزائرية. كما سنتطرق لاحقا-بالقراءة التحليلية- إلى أبرز وأحدث النصوص التنظيمية والتطبيقية التي أعقبت وفسرت ما ورد في القانون العضوي 12-05 من مواد قانونية متعلقة بالنشر والإعلام الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الإلكتروني، التشريعات الإعلامية، القانون العضوي.

Abstract :

This research paper addresses the problem of media legislation that concerns modern means of communication in Algeria and the extent to which Algerian media legislation keeps pace with the technical developments of electronic media and the challenges that face the Algerian legislator to regulate media practice at the level of those developed media. That on both levels in regard to the legal and organizational form of those media and what is related to the process of Electronic publishing, or in relation to its work relations; As well as the relationship of these media with the public authority and the receiving audience of media and communication contents.

Accordingly, we will address through this research paper an analytical reading of the Organic Law 05/12 related to the media, as it is the first press and publishing law in Algeria that explicitly refers to the legal regulation of electronic media, thus reflecting new trends in the nature of Algerian media legislation. We will also discuss later - by analytical reading - the most prominent and latest regulatory and applied texts that followed and explained what was mentioned in Organic Law 05/12 of legal articles related to publishing and electronic media.

Keywords: electronic media, the legislation regulating, Organic Law.

مقدمة:

تعتبر الإنترنت من أهم نتائج ثورة الاتصالات كونها تتضمن العديد من المواصفات، منها الاتصال بالآخرين بعدة طرق و في أي مكان في العالم و بكلفة زهيدة نسبياً، سواء كان الاتصال عن طريق التحوار النصي أو الصوتي المباشر، أو عن طريق إجراء المؤتمرات بالصوت و الصورة بين عدة أشخاص في وقت متزامن، فضلاً عن احتواء شبكات الإنترنت لمخزون هائل من المعلومات. لهذا يعتبرها البعض ثورة جديدة في مجال الاتصال و الإعلام بعد الثورة الأولى التي بدأت مع ظهور الطباعة، ثم تلتها الصحافة فالسينما والراديو والتلفزيون و أخيراً البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، لكونها تجمع بين مختلف تلك الوسائل الإعلامية.

فإذا ما كان الإعلام الجماهيري و الإعلام واسع النطاق و هو بهذه الصفة وسم إعلام القرن العشرين، فإنّ الإعلام الشخصي و الفردي هو إعلام القرن الجديد، فالإنترنت و هي واحدة من أدواته جعلت في مقدور أي إنسان البحث عن البرنامج التلفزيوني و الفيلم السينمائي و المعلومات الصحفية و العلمية التي يريد في الوقت الذي يريد.

و يعد التطور التكنولوجي من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالظواهر الاتصالية و الإعلامية، لم يقتصر ذلك التطور على الجوانب الشكلية أو الكمية لوسائل الاتصال بل مسّ الأنشطة و السلوكيات الإنسانية في مختلف مجالات الحياة. ومن المعروف أنّ التطور التكنولوجي في مجال الاتصال قد أضاف إلى جانب أساليب الاتصال الشخصي قنوات جديدة للاتصال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التي أتاحت مجالاً واسعاً للاختيار أمام الأفراد و الجماعات، و لا يمكن النظر إلى تلك التطورات الهائلة التي طرأت في مجال الاتصال بمعزل عن سائر التحولات الكبرى في الميادين السياسية و الاقتصادية و الثقافية و التشريعية.

بناء على هذه الخلفية الفكرية قمنا باختيار معالجة موضوع " انعكاسات إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على التشريعات النازمة للإعلام الالكتروني في الجزائر " ، نظراً لما أثاره و ما يزال يثيره -التنظيم القانوني للإعلام الالكتروني في الجزائر- من جدال و نقاشات، إنّ على مستوى البحوث الأكاديمية أو النصوص القانونية و الأخلاقية، أو على مستوى الهيئات و المنظمات المهتمة بدراسة الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع.

فكيف انعكس إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على النصوص التطبيقية المنظمة لنشاط الإعلام الإلكتروني في الجزائر؟

على هذا الأساس قمنا بتقسيم محاور مداخلتنا على النحو الموالي:

مقدمة.

أولاً- تحديات التشريع الإعلامي في ظل وسائل الاتصال الحديثة.

ثانياً: تنظيم نشاط الإعلام عبر الانترنت في التشريع الجزائري

ثالثاً: توصيات

خاتمة.

أولاً: تحديات التشريع الإعلامي في ظل وسائل الاتصال الحديثة:

مفهوم التشريعات الإعلامية الحديثة:

تعرف التشريعات الإعلامية (Information Legislations) بأنها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصال و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية¹.

للتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثم القانون الجنائي أو قانون العقوبات والقانون المدني و القانون الإداري و القانون العام، كما تعتبر اللوائح و المذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، و يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية.

تعريف الإعلام الإلكتروني وخصائصه:

نظراً لحداثة مصطلح الإعلام الإلكتروني فقد اختلف العلماء والخبراء في وضع تعريف محدد له، ولكننا سنركز على تعريف اللجنة العربية للإعلام والتي تعرف الإعلام الإلكتروني بأنه الخدمات والنماذج الإعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير محتوى وسائل الاتصال الإعلامي ألياً أو شبه ألياً في العملية الإعلامية باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة الناتجة عن اندماج تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كقنوات إعلامية غنية بإمكاناتها في الشكل والمضمون ويشمل الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة لمواد إعلامية.²

ويمكن وضع تعريف مختصر للإعلام الإلكتروني بأنه نوع جديد من الإعلام ينشط في الفضاء الافتراضي، ويستخدم الوسائط الإلكترونية كأدوات له تديرها دول ومؤسسات وأفراد بقدرات وإمكانيات متباينة، يتميز بسرعة الانتشار وقلة التكلفة وشدة التأثير.

الإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيم وسائط الاتصال الحديثة:

إنّ الانترنت تكنولوجيا حديثة العهد مقارنة بالقوانين المنظمة للسيولة الإعلامية في وسائط الاتصال التقليدية، لذلك فقد واجه الباحثون خصوصاً رجال القانون صعوبات قانونية كثيرة لتطبيق تلك القوانين على من ينشر مواد إعلامية ضارة و منافية للقانون بواسطة استخدام تكنولوجيا الانترنت ومن أسباب تلك الصّعوبات نذكر:

- منظومة قانونية عتيقة في مواجهة تكنولوجيا حديثة: من بين أبرز الإشكالات التي يواجهها المشرع لتنظيم تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الحديثة نذكر، عدم التوافق بين وتيرة تطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و بين تطور النصوص القانونية، سواء كان ذلك على المستويات الدولية، الإقليمية أو المحلية، على وجه التحديد نذكر الدول المستوردة و المستهلكة لتكنولوجيات الاتصال و البعيدة عن ملكية أو إنتاجية تلك التكنولوجيا³.
- صعوبة تحديد ملكية الانترنت: تعود نشأة تكنولوجيا الانترنت و تطورها بشكل أساسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مع ذلك ليس لأمریکا أو أية دولة أو شركة أو مؤسسة حق الملكية عليها، و بالتالي لا تخضع النشاطات الواقعة عليها بشكل عام لأية رقابة حكومية أو أي إشراف رسمي من أي نوع⁴.
- إقليمية القوانين و عالمية الانترنت: تتميز الانترنت بصفة العالمية حيث أنّ أغلبية دول العالم مرتبطة حالياً بشكل أو بآخر بشبكات الانترنت. فيمكن لمستخدم الانترنت أن ينشر معلومات في قارة و يطلع عليها الآخرون في قارة أخرى، أو أن يسئ و يشهر بأشخاص في دولة أخرى. و لما كانت القوانين الوطنية للبلدان تتصف بشكل عام بالطابع الإقليمي و متأثرة بالفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لتلك الدولة، فقد تظهر صعوبات لتحديد ما يعتبر من الأفعال مخالفاً للقانون في هذه الدولة نسبة إلى قوانين الدول الأخرى. لهذا فتكنولوجيات الاتصال تشكل تحديات جديدة أمام جميع البلدان المتقدمة منها أو الانتقالية، لأنّ آثارها كنتيجة لطبيعتها، تتخطى الحدود الجغرافية و السياسية لتلك البلدان⁵.

- صعوبة تحديد المسؤول عن النشر: من إشكالات وسائط الاتصال الحديثة صعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمونها، سواء للحصول أو نشر المعلومات عليها، ومنها الإساءة إلى الآخرين أو التشهير بهم، بعكس وسائل الإعلام الأخرى. فهي تتيح لنا الولوج إليها و نشر ما نريد من المواضيع و المقالات و الرسوم دون ذكر الاسم أو كشف الشخصية، مع الحفاظ على هويتنا سراً من خلال استخدام تقنية التشفير⁶.
- تنازع القوانين: نتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان وفقاً لاختلاف فلسفتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، تطرح إشكالية تنازع القوانين و تحديد المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى، فيما إذا كانت المحكمة موقع إقامة المدعي أو المدعى عليه أو مكان النشر. لأنّ هذه المسألة و غيرها من المسائل و على الأخص تحديد القانون الواجب التطبيق و مدى اعتراف البلدان بقرارات محاكم البلدان الأخرى، تعد من أهم الإشكالات القانونية التي تواجه المشرع لتنظيم تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الحديثة⁷.
- المسؤولية عن النشر: من العدل أن يكون المسؤول عن النشر هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية، إلا أنّ وسيلة النشر كما هو الحال في وسائط الاتصال التقليدية تتحمل جزءاً من المسؤولية أيضاً. فهل بالإمكان اعتبار مجهر الخدمات على الشبكة مسؤولاً بجانب كاتب الموضوع كما هو الحال بصدد رئيس التحرير في وسائط الاتصال التقليدية، خصوصاً أنّ كاتب الموضوع على شبكة الانترنت غالباً ما يخفي هويته و يحتفظ بها سرا، كما يمكن لمجهزي الخدمات وقف المعلومات الضارة أو الممنوعة من النشر إذا أرادوا ذلك، بما يمتلكونه من الوسائل التكنولوجية للسيطرة و الرقابة على المحتويات التي تنشر على الشبكة⁸.

ثانيا- تنظيم نشاط الإعلام عبر الانترنت في التشريع الجزائري:

تنظيم النشر الإلكتروني وفقاً للقانون العضوي 12/05 المتعلق بالإعلام:

يعد تاريخ 15 يناير 2012 محطة مهمة بالنسبة للتشريعات الإعلامية الجزائرية، حيث تم إصدار العدد الثاني من الجريدة الرسمية والذي تضمن القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام⁹، ألغى هذا القانون جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما القانون 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 والمتعلق بالإعلام¹⁰، طالت هذا الأخير الكثير من الانتقادات من طرف الصحفيين والباحثين لدرجة وصفه بقانون عقوبات مكرر، نظراً لما

تضمنه من عقوبات سالبة للحرية في حق الصحفيين في بابه السابع الخاص بالأحكام الجزائية(من المادة 77 إلى المادة 99)¹¹.

تضمن القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام (133) مادة موزعة على اثني عشر باب، وكان للنشاط الإعلامي عبر الوسائل الإلكترونية نصيبا من المواد القانونية التي عرّفت ونظمت هذا النشاط لأول مرة في قانون الإعلام الجزائري. فلم تتم الإشارة إليه في قانوني الإعلام 01/82 و 07/90 على التوالي.¹² أكد القانون العضوي 05/12 اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم النشاط الإعلامي عبر الوسائط الإلكترونية بداية من الباب الأوّل في مادته الثالثة معرّفا أنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون بأنّها: "...كلّ نشر أوبث لوقائع أو... عبر أية وسيلة... أو إلكترونية... موجهة للجمهور أو فئة منه".¹³ والمادة (41) التي تشير إلى امتداد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.¹⁴

أمّا بالنسبة للباب الخامس المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية فقد عرّف وبدقة الصحافة الإلكترونية بأنّها "...كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه..."¹⁵ ، كما يقصد بخدمة السمعى البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي "كل خدمة اتصال سمعى بصري عبر الانترنت (واب-تلفزيون، واب-إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه..."¹⁶. و حصر القانون نشاط الصحافة المكتوبة والنشاط السمعى البصري عبر الانترنت في كل إنتاج موجه للجمهور بصفة منتظمة، مرتبط بالأحداث والمواضيع المعالجة ذات الطابع الصحفى.¹⁷

واستثنى المشرع من تعريف وسائل الإعلام الإلكترونية كلّ الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعى أو تجارى¹⁸. و يعدّ صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون "كلّ من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها... لحساب نشرية... أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"، كما يعدّ صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام، ويحدد القانون الأساسى للصحفي مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين.¹⁹

بالعودة إلى نص المادة (66) من القانون العضوي 05/12 نلتمس تأكيد المشرع على حرية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، كما أكد في ختام المادة على إحالة إجراءات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم، ويقصد هنا بالتنظيم المرسوم التنفيذي الذي حدّد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت والذي تأخر إقراره إلى غاية عام 2020، وذلك بعد ثمان سنوات من تاريخ إقرار القانون العضوي 05/12 المتعلق

بالإعلام، هذا ما يؤكد أيضا الاختلاف بين وتيرة تطور النص التشريعي المنظم للنشاط الإعلامي في الجزائر وسرعة تطور وسائط الاتصال الحديثة.

أعقب إقرار القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الإعلامي عبر الانترنت أبرزها القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²⁰، وما يهمننا في هذا السياق النص القانوني الذي أشار إليه المشرع في نص المادة (66) أعلاه من القانون العضوي 05/12. يرتبط هذا النص القانوني بالنشاط الإعلامي وينظم بصفة مباشرة ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، وهو المرسوم التنفيذي 332/20 لعام 2020، والذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني²¹.

قراءة تحليلية لنص المرسوم التنفيذي 332/20 المحدد لكفاءات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني:

بالنسبة لهيكل المرسوم التنفيذي 332/20 لعام 2020، والذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني، فقد تضمن (42) مادة موزعة على أربعة فصول، تناولت مجموعة من المحاور التي تشكل مجتمعة الشروط الشكلية والموضوعية لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت من:

- التعاريف.
- شروط الملكية والمراقبة والتسيير.
- والأحكام المترتبة عن الإخلال بالالتزامات.
- حق الرد وحق التصحيح.

بداية بالتعاريف، حيث استثنى المشرع في هذا المجال كل نشاط للإعلام يهدف إلى الترويج أو كل نشاط صناعي أو تجاري ولا يعترف بخدمات الاتصال عبر الانترنت (اتصال مكتوب عبر الانترنت، واب تلفزيون، واب إذاعة) إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الاشهارية والاعلانية.²²

بالنسبة لشروط الملكية والمراقبة والتسيير، فيشترط في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت الخضوع للقانون الجزائري بما في ذلك المدير المسؤول عن جهاز الإعلام، كما يجب أن تتوفر في هذا الأخير جملة أخرى من الشروط، نذكرها تبعا، حيازة الشهادة الجامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، والتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، كما يجب أن يتمتع المدير

بالحقوق المدنية وان لا يكون محكوما مسبقا بعقوبة عن جرائم النشر أو التحريض عليها، كالسب أو الإهانة²³. كما أنه لا يمكن لأي شخص أن يمتلك أو يراقب أو يسير أو يساهم في أكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الانترنت، و لا يمكنه أيضا المساهمة في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الانترنت²⁴.

خصص المشرع قسما كاملا من المرسوم التنفيذي لإجراءات التصريح والمراقبة²⁵، كما أرفق المرسوم التنفيذي بنموذج تصريح مسبق لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت، يحتوي التصريح على معلومات عن المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت، ومعلومات عن جهاز الإعلام ومعلومات عن المؤسسة المالكة، ومعلومات عن مستضيف الموقع الإلكتروني²⁶.

فيما يتعلق بنشاط الإعلام عبر الانترنت، فيشترط النشر عبر موقع إلكتروني تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz". ويشترط القانون تبرير مصدر الأموال والأموال الضرورية لتسيير المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الانترنت، يمنع أي دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أية جهة أجنبية²⁷. كما يتعين على جهاز الإعلام أن يستخدم وبصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الأقل، وفقا للمفهوم المحدد في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام²⁸. حدد المرسوم التنفيذي 20-332 وبدقة البيانات التي يتعين أن ينشرها جهاز الإعلام عبر الانترنت وبشكل دائم عبر موقعه الإلكتروني²⁹.

بالنسبة للغة النشر، فيشترط نشر الإعلام عبر الانترنت بإحدى اللغتين الوطنيتين أو بكتلتهما، ولا يسمح بنشر هذا النشاط باللغة الأجنبية إلا بموافقة السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية (تجدر هنا الإشارة إلى غياب هذه السلطة الناجم عن ضعف التنظيمات المهنية ومجالس الصحافة في الجزائر) أو السلطة المكلفة بخدمة السمع البصري عبر الانترنت³⁰.

فيما يتعلق بمكافحة المحتوى غير القانوني، فيتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني وإخطار الجهات المعنية بذلك، كما عليه التقيد والالتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات³¹.

تضمن القسم الثالث من الفصل الثاني الأحكام المترتبة عن الإخلال بالالتزامات³²، وحدد المرسوم التنفيذي 20-332 في الأخير وفي فصله الثالث القواعد المتعلقة بحق الرد وحق التصحيح الذي يمتلكه أي شخص طبيعى أو معنوي يتم ذكره إسميا أو تحديده ضمنيا في محتوى الإعلام عبر الانترنت، عملا بنص المادتين (100 و 101) من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام³³.

ثالثا- توصيات:

نختم هذه الورقة البحثية بمجموعة من التوصيات والاقتراحات المترتبة عن القراءة التحليلية للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، والمرسوم التنفيذي 20-332 الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت:

- بالنسبة للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فهو يحدد فقط الأحكام العامة للنشر ونشاط الإعلام عبر الانترنت، وعليه فإنّ هذا القانون غير كاف كنص قانوني لتنظيم النشر الإلكتروني، وهو بحاجة لقوانين أخرى مكملّة ومفسرة لما ورد فيه من قواعد ومعايير.
- قبل إقرار القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام كانت هناك قوانين أخرى ذات الصلة بالتشريعات الإعلامية، والتي ساهمت في تنظيم النشر عبر الانترنت نذكر منها: القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها³⁴.
- إنّ الفترة أو المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإعلان عن التنظيم المتعلق بنشاط الإعلام عبر الانترنت، والمذكورة في المادة (66) من القانون العضوي 12-05 وتاريخ إقرار المرسوم التنفيذي 20-332 تؤكد ما أشرنا إليه سالفًا حول بطء عملية وآلية التشريع الإعلامي عامة، والتشريعات الناطمة للإعلام الإلكتروني في الجزائر على وجه التحديد.
- ولتأكيد الفكرة أعلاه نشير إلى وضعية الفراغ القانوني في تنظيم مجال الإشهار ووضعية قطاع الإعلام السمعي البصري والقنوات الخاصة التي لتزال خاضعة للتشريع الأجنبي والبت من منصات أجنبية. فيما يتعلق بالإشهار نرى أنّ المادة (3) من المرسوم التنفيذي 20-332 تحتاج إلى شرح وتفسير، شأنها في ذلك شأن الكثير من المواد القانونية المتعلقة بتنظيم النشاط الإعلامي التي تحتوي على مصطلحات فضفاضة تجعلها عرضة للتأويل. فهل الغاية منها حرمان جهاز الإعلام عبر الانترنت من عائدات الإشهار والإعلانات التي تعدّ مصدرا أساسيا لدخل المؤسسات الإعلامية. أم الغرض من هذه المادة تحديد نسبة الرسائل الإشهارية والإعلانية فقط؟ حفاظا على الطابع الإعلامي لتلك الأجهزة.
- مايؤخذ على المرسوم التنفيذي 20-332 هو التركيز على المؤسسة الإعلامية من حيث التنظيم والإدارة، وتحديد الواجبات بأسلوب الأمر الذي طغى على جل مواد النص القانوني (تكرر فعل: يجب، يمنع، لا يمكن، يتعين، يلزم)، وأهمل المرسوم التنفيذي الحقوق المهنية، بمعنى آخر التركيز على ماهو تقني إداري وإهمال ماهو مهني.

- يمكننا استقراء توجهات السياسة الإعلامية الجزائرية من خلال تحليلنا للنصين القانونيين موضوع المداخلة، ولمجموع النصوص القانونية التي تلت صدور القانون العضوي 05-12، والتي تترجم الجهود التشريعية المحتشمة لكل من البرلمان والحكومة ووزارة الاتصال لتنظيم النشاط الإعلامي والاتصالي، في ارتقاب صدور القانون العضوي الجديد المتعلق بالإعلام، وقانون جديد متعلق بالنشاط السمعي البصري.
- على المشرع الجزائري الاسترشاد بالتجارب الدولية في مجال تنظيم نشاط الإعلام عبر الانترنت، مع ضرورة ربط قنوات الاتصال مع مخابر بحث الجامعات الجزائرية في مجال التشريعات الإعلامية، لأجل دعم وتطوير النصوص التشريعية النازمة للنشاط الإعلامي عامة ولنشاط الإعلام عبر الانترنت على وجه التحديد.

خاتمة:

لقد شهد القرن العشرين العديد من التغييرات في وظائف الإعلام و الاتصال في المجتمعات المعاصرة، ساعدت هذه التغييرات على إبراز حدة التناقض بين التأثير الضخم لوسائل الإعلام والاتصال من ناحية، و بين النصوص الجامدة التي لا تتواءم مع هذه التغييرات من ناحية أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تحدد مساراتها و حركاتها، لأجل إزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالتطبيقات الإعلامية المستحدثة هو عدم كفاية الأفكار و المفاهيم و النصوص التشريعية التقليدية في مجال الاتصال، فمن المعروف أنّ الأحداث العالمية الراهنة قد تجاوزت المفاهيم التقليدية التي استقرت في مجال الإعلام و الاتصال مثل مفاهيم حرية الرأي و التعبير و حرية نشر المعرفة و تداولها، كذلك أصبحت القواعد و التشريعات و حتى موثيق الشرف التي تعدها -غالباً- التنظيمات المهنية الإعلامية متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، ففي الجزائر على سبيل المثال يلاحظ جلياً حدة التناقض بين الأوضاع الإعلامية الراهنة و بين الاحتياجات الاجتماعية و الثقافية المتنامية لدى الشرائح الاجتماعية المختلفة، لأجل هذه الأسباب وأسباب أخرى سبق ذكرها عبر هذه الورقة البحثية، يستلزم على المشرع الجزائري تجاوز عائق المتغير السياسي الذي يعرقل عملية

التشريع للممارسة الإعلامية في الجزائر، بما يتماشى مع التطورات التقنية والتطبيقات الإعلامية المستحدثة بكل تعقيداتها.

المراجع:

- ¹ محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص140.
- ² *Middle East Internet Statistics, Population, Facebook and Telecommunications Reports*. At: <http://web.archive.org/26/7/2017>.
- ³ للمزيد من التفاصيل أنظر في:
 - فاطمة الزهرة قرموش ، إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر: دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، دورة 2011/2012، ص 243 - 250.
 - ⁴ - جيرمي هونيكتوت، مبادئ الانترنت، ترجمة: عمر الأيوبي، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1997، ص19.
 - ⁵ - حسين توفيق فيض الله، إتفاقية(WTO/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، إربيل، 1999، ص14.
 - ⁶ - سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص246.
 - ⁷ - المرجع نفسه ، ص 227.
 - ⁸ - حسين توفيق فيض الله، م. س. ذ، ص31.
 - ⁹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي رقم12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، العدد2، المطبعة الرسمية، الجزائر، 15 يناير 2012.
 - ¹⁰ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم90-07 مؤرخ في 3 أبريل 1990 يتعلق بالإعلام، العدد14، المطبعة الرسمية، الجزائر، 4 أبريل 1990.
 - ¹¹ - * تكررت عبارة " يعاقب بالحبس" تسع مرات في حق الصحفي أو جهاز الإعلام الذي يخالف أحكام هذا القانون.
 - ¹² - للإشارة فقط فإن القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تضمن مجموعة من المواد التي اختصت بتعريف نشاط الإعلام عبر الانترنت. أنظر في:
 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، العدد16، المطبعة الرسمية، الجزائر، 23 مارس 2014.
 - ¹³ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادة(3).
 - ¹⁴ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادة(41).
 - ¹⁵ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادة(67).
 - ¹⁶ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادة(69).
 - ¹⁷ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادتان(67 و68).
 - ¹⁸ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادة(72).
 - ¹⁹ - القانون العضوي12-05 يتعلق بالإعلام، م. س. ذ، المادتان(73 و74).

- ²⁰- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34، المطبعة الرسمية، الجزائر، 10 يونيو 2018، ص 11-23.
- ²¹- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرسوم تنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، العدد 70، المطبعة الرسمية، الجزائر، 25 نوفمبر 2020، ص 13-17.
- ²²- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادتان (2 و3)، ص 14.
- ²³- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادتان (4 و5)، ص 14.
- ²⁴- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادة (8)، ص 4.
- ²⁵- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المواد من (22) إلى (31)، ص 16.
- ²⁶- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، ص 18، 19.
- ²⁷- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادتان (6 و7)، ص 14.
- ²⁸- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادة (11)، ص 15.
- ²⁹- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادة (10)، ص 15.
- ³⁰- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادة (9)، ص 15.
- ³¹- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المادتان (13 و16)، ص 15.
- ³²- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المواد (من 32 إلى 35)، ص 16، 17.
- ³³- مرسوم تنفيذي رقم 20-332 يحدد كيفية ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الالكتروني، م.س.ذ.، المواد (من 36 إلى 40)، ص 17.
- ³⁴- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 47، المطبعة الرسمية، الجزائر، 16 أوت 2009، ص 5-8.